بررسی شرطیت طهارت مولد برای قاضی

الأربعاء, دیسمبر ۰۴, ۲۰۱۳ ۰۸:۴۸ ب.ظ

ادله نظریه شرطیت

دلیل اول: اجماع

۱. (و)كذا(لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته و لا شهادته فی الأشياء الجليلة)و غيرها، كما هو واضح بناء على كفره، أما على غيره فالعمدة الإجماع المحكی و فحوى ما دل على المنع من إمامته و شهادته إن كان و قلنا به، مؤيدا بنفر طباع الناس منه، و إلا فمقتضى العمومات دخوله. -**جواهر**

فقد ادّعی غير واحد «۱» عدم الخلاف فی اعتبارهما(طهاره المولد و الذكوره)، و لولاه قوی المصير إلى عدم اعتبار الأوّل مع فرض استجماع سائر الشرائط.- **انصاری**

- [x] و يرده: قد مرّ فی مسألة اعتبار الذكورة أن الإجماع إنما يفيد فی المسائل الأصلية المأثورة المذكورة فی الكتب المعدة لنقل هذا السنخ من المسائل، و ليست المسألة كذلک لعدم ذكرها فی مثل كتب الصدوقين و المقنعة و النهاية و نحوها.- **دراسات**

دلیل دوم: کافر بودن ولد الزنا

الأربعاء, دیسمبر ۰۴, ۲۰۱۳ ۰۸:۴۸ ب.ظ

۱. أمّا على القول بكفره فلما مرَّ،

قال المحقق نجم الدين أبو القاسم الحلي: «و ربما تعلل المانع بأنه كافر. و نحن نمنع ذلک و نطالبه بدليل دعواه. و لو ادعى الإجماع- كما ادعاه بعض الأصحاب «۴»- كانت المطالبة باقية، فإنا لا نعلم ما ادعاه» «۵».

قال ابن حمزة و قال ابن الجنيد: لا يجوز للمسلم أن يعتق مشركا و لا نختار له عتق ولد الزنا (الى أن قال): احتجّ- يعني ابن الجنيد- بأنّه كافر و الجواب المنع. (المختلف: ص 621).

و ولد الزنا لا خلاف بيننا، أنّه قد ثبت كفره بالأدلة أيضا بلا خلاف،- سرائر 1/ 357

و لا يجوز شهادة ولد الزنا، لأنّه عند أصحابنا كافر، بإجماعهم عليه-122/2

و الوجه ان تبنى المسألة على قولين، فمن قال: انّ ولد الزنا كافر- و هو الأكثر- فالقول الأوّل، و من قال: ليس بكافر، تقبل في الدون و غيره.- كشف الرموز فاضل آبى-524/2

و قال ابن إدريس بالتحريم أيضا، لكن لا من هذه الحيثية، بل من حيث إنّ بنت الزنا كافرة، فلا يحلّ على المسلم نكاحها، و ليست بنتا له شرعا، و عرف الشرع هو الطارئ على عرف اللغة «3».

و هذا الكلام خطأ.

أمّا أوّلا: فللمنع من كفر ولد الزنا، و أيّ دليل ظهر له على ذلك؟- مختلف100/7

جزایری کشف الاسرار فی شرح الاستبصار:

و أمّا المرتضى (طاب ثراه) فقد بنى القول بنجاسته على قوله بكفره، تعويلا على ما روي من قوله (عليه السّلام): (ولد الزنا لا ينجب و يموت كافرا) [4].

و الانصاف يقتضي الاشكال في القول بكفره و نجاسته، و هذا الحديث ان صحّ يكون محمولا على المبالغة في اساءة أخلاقه و أنّ توفيقه للإسلام عزيز، لأنّ اللبن اذا كان يعدي و يكسب الأخلاق الحسنة أو ضدها، فتكون الولادة من الزنا مكسبة له بالطريق الأولى، مع احتمال حمله على ولد الزنا من المخالفين، فانهم كفار من غير زنا، فكيف اذا اضيف اليه الزنا.

(و حينئذ) فالأقوى أنّ ولد الزنا كغيره ان عمل ما يوجب دخول الجنة دخلها، و الا فلا.

كلام صاحب الحدايق فى ولد الزنا

و احتج في المنتهى للقول بكفره بمرسلة الوشاء المتقدمة «و عن الوشاء عن من ذكره عن الصادق (عليه السلام) «1» «انه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودي و النصراني و المشرك و كل من خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب». 1» قال: و وجهه انه لا يريد بلفظ «كره» المعنى الظاهر له و هو النهي عن الشيء نهى تنزيه لقوله «و اليهودي» فان الكراهة فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد إلا كراهة التحريم،

---

(1) ص 188.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج5، ص: 191

و لا يجوز ان يرادا معا و إلا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه أو استعمال اللفظ في معنيين الحقيقة و المجاز و ذلك باطل، ثم انه أجاب عن الاحتجاج بالمنع من الحديث فإنه مرسل، سلمنا لكن قول الراوي «كره» ليس إشارة إلى النهي بل الكراهة التي في مقابلة الإرادة و قد تطلق على ما هو أعم من المحرم و المكروه، سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على النهي المطلق فيحمل عليه. انتهى...

و قال شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في بعض تحقيقاته و قد سأل عن ولد الزنا: هل يحتمل ان يدخل الجنة مع إمكان ان يكون مؤمنا متشرعا؟ فأجاب (قدس سره) بما ملخصه ان جواز ايمانه و إمكان تدينه عقلا مما لا خلاف فيه كيف و لو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال و هو باطل عقلا و نقلا، و انما الخلاف في الوقوع هل يقع منه الايمان و التدين أم يقطع بعدم وقوع ذلك؟ و المنقول عن رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه و المرتضى علم الهدى و ابي عبد الله ابن إدريس الحلي روح الله أرواحهم و قدس أشباحهم هو الثاني و هو انه لا يكون إلا كافرا بمعنى انه لا يختار إلا الكفر. و هم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه و تدينه أمكن دخول الجنة بل وجب و ان كان عندهم ان هذا الفرض غير واقع لانه لا بد و ان يختار من قبل نفسه الكفر، و في ظواهر الاخبار ما يشهد بهذا القول مثل

قوله (عليه السلام) «1» «ولد الزنا شر الثلاثة».

و مثل

قوله (عليه السلام) «2» «لا يبغضك يا علي إلا ولد الزنا».

ثم نقل خبرا

عن الكافي «3» يتضمن قوله: «ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال و لا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان. فقيل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و في الناس شرك شيطان؟ فقال اما تقرأ قول الله عز و جل:

---

(1) البحار ج 8 ص 212 و سفينة البحار ج 1 ص 560.

(2) سفينة البحار ج 1 ص 560 و 561.

(3) الأصول ج 2 ص 323 الطبع الحديث.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج5، ص: 192

وَ شٰارِكْهُمْ فِي الْأَمْوٰالِ وَ الْأَوْلٰادِ» «1».

قال فان ظاهره تحريم الجنة على الصنف المذكور تحريما مؤبدا، الى ان قال: و لا يخفى انه يمكن حمل الخبر علي تحريم الجنة عليهم زمانا طويلا أو تحريم جنة

خاصة معدة لغير هذا الصنف كما احتمله شيخنا البهائي في شرح الأربعين، ثم ذكر جملة من الأخبار الدالة على كون حب علي (عليه السلام) علامة على طيب الولادة و بغضه علامة على الزنا، إلى ان قال و بالجملة الأخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة إلا أنها قابلة للتأويل غير خالية عن قصور في سند أو دلالة و القائل بمضمونها قليل نادر، و أكثر أصحابنا على إسلامه و طهارته و إمكان تدينه و عدالته و صحة دخوله الجنة، و انا في هذه المسألة متوقف و ان كان القول الثاني لا يخلو من قوة و متانة. و هو فتوى الشيخين و الفاضلين و الشهيدين و كافة المتأخرين، و يعضده الأصل و النظر الى عموم سعة رحمة الله تعالى و تفضله بالألطاف الربانية و العنايات السبحانية على كافة البرية. انتهى ملخصا.

أقول: و نحن نبسط الكلام في الإيراد على كلام شيخنا المذكور و نبين ما فيه من القصور و به يتضح ايضا ما في القول المشهور، فنقول: لا يخفى ان شيخنا قد دخل في هذه المسألة من غير الطريق و عرج على الاستدلال فيها من واد سحيق و لم يمعن النظر فيها بعين التحقيق و لا الفكر الصائب الدقيق و لم يورد شيئا من أخبارها اللائقة بها حسبما يراد فلذا صار كلامه معرضا للإيراد، و بيان ذلك يظهر من وجوه النظر التي تتوجه على كلامه الظاهرة في تداعي ما بنى عليه و انهدامه.

..

ان ما صاروا اليه هنا في هذه المواضع مخالف لجملة الأخبار الواردة عن العترة الطاهرة في جملة من موارد الأحكام:

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج5، ص: 194

فمنها- دعوى الطهارة مع ان ظواهر الأخبار تدل على النجاسة، و منها- ما تقدم في آخر المسألة المتقدمة و هي:

1. رواية عبد الله بن ابي يعفور «1» الدالة على النهي عن الاغتسال من البئر الذي يجتمع فيه غسالة الحمام فان فيه غسالة ولد الزنا مع اشتمالها على المبالغة في نجاسته بأنه لا يطهر إلى سبعة آباء،

2. و مرسلة الوشاء «2» و ان تمحل في المنتهى لتأويلها بما قدمنا ذكره إلا انه انما يصار اليه مع تسليم صحته مع وجود المعارض،

3. و رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) «3» في حديث قال فيه: «و لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم».

و ليس في الأخبار ما يعارض هذه الاخبار سوى مجرد دعواهم الإسلام و سيظهر لك ما فيه في المقام، و رواية علي بن الحكم، فهذه جملة من الأخبار ظاهرة في نجاسته مع تأيدها بما يأتي من الأخبار في تلك الأحكام.

و **منها**- دعوى العدالة و لا يخفى ان المواضع التي يشترط فيها العدالة هي الإمامة في الصلاة و قد اتفقت كلمة الأصحاب و الاخبار على اشتراط طهارة المولد فيها و انها لا تنعقد بابن الزنا و ان تدين بالإسلام و كان منه في أعلى مقام، و الشهادة و قد استفاضت الأخبار بأنه لا تقبل شهادته، و القضاء و قد اتفقت كلمة الأصحاب على انه لا يجوز له تولي القضاء، و حينئذ فأي ثمرة لهذه العدالة التي ادعاها في المقام؟ و الاخبار الواردة في هذه المواضع التي أشرنا إليها معلومة لمن وقف على الأخبار و من لم يقف فليراجع، فلا ضرورة إلى التطويل بنقلها و كذا نقل كلام الأصحاب في هذه الأبواب.

و مما يؤيد الحكم بكفره ما ورد في ديته و انها كدية اليهود و النصارى ثمانمائة درهم كما ورد في رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد «4» و مرسلة جعفر بن بشير «5» و رواية إبراهيم بن عبد الحميد «6»

و في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «7»

---

(1) ص 187 و 188.

(2) ص 187 و 188.

(3) المروية في الوسائل في الباب 11 من الماء المضاف.

(4) المروية في الوسائل في الباب 15 من ديات النفس.

(5) المروية في الوسائل في الباب 15 من ديات النفس.

(6) المروية في الوسائل في الباب 15 من ديات النفس.

(7) المروية في الوسائل في الباب 15 من ديات النفس.

قال: «سألته كم دية ولد الزنا؟ قال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه».

و قد حكم بمضمون هذه الاخبار الصدوق و المرتضى و ابن إدريس بناء على مذهبهم في المسألة، و المشهور بناء على الحكم بإسلامه ان ديته دية المسلم مع انه لا معارض لهذه الاخبار في المقام.

و **منها**- دعوى دخول الجنة فإن الأخبار مستفيضة بردها، و منها

ما رواه الصدوق في العلل بسنده عن سعد بن عمر الجلاب «1» قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان الله عز و جل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته، و قال أبو عبد الله (عليه السلام) طوبى لمن كانت امه عفيفة».

و روى في الكتاب المذكور «2» بسنده فيه الى محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه رفع الحديث الى الصادق (عليه السلام) قال: «يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي؟ فما كان لي في امري صنع، قال فيناديه مناد فيقول أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنبت عليهما و أنت رجس و لن يدخل الجنة إلا طاهر».

أقول: انظر الى صراحة هذا الخبر في ان منعه و طرده عن الجنة انما هو من حيث كونه ابن زنا حيث انه احتج بان لا ذنب لي يوجب بعدي و طردي من الجنة فلو كان كافرا لم يحتج بهذا الكلام و لو احتج به لأتاه الجواب بان طرده من الجنة لكفره،

و ما رواه في الكافي و غيره بسنده عن ابي خديجة عن الصادق (عليه السلام) «3» قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجا لنجا سائح بني إسرائيل. فقيل له و ما سائح بني إسرائيل؟ قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا و لا يقبل الله تعالى منه عملا، قال فخرج يسبح في الجبال و يقول ما ذنبي؟».

و روى البرقي في المحاسن بسنده عن سدير الصيرفي «4» قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) من طهرت ولادته دخل الجنة».

و روى فيه ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «5» قال:«خلق الله تعالى الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها إلا من طابت ولادته».

و هذه الاخبار كما ترى صريحة في ان منع ابن الزنا من الجنة انما هو من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي زعموا حمل الاخبار عليه كما قدمنا الإشارة اليه،

و روى في المحاسن ايضا بسنده عن أيوب بن الحر عن ابي بكر «1» قال: «كنا عنده و معنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال انه ولد زنا؟ فقال ما تقول؟ فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم و يؤتى برزقه».

قال بعض مشايخنا بعد نقل هذا الخبر: قوله من صدر اي يبنى له ذلك في صدر جهنم و أعلاه، و الظاهر انه تصحيف الصبر بالتحريك و هو الجمد،

و روى في الكافي بسنده عن ابن ابي يعفور «2» قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به و ان عمل شرا جزى به».

أقول هذا الخبر موافق للقول المشهور من ان ولد الزنا كسائر الناس يجزى بما يعمل إلا انه مع إجماله لا يعارض الأخبار المتقدمة، و مما يؤكد هذا ايضا

ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال و البرقي في المحاسن بسنديهما عن ابي بصير ليث المرادي عن الصادق (عليه السلام) «3» قال: «ان نوحا حمل في السفينة الكلب و الخنزير و لم يحمل فيها ولد الزنا و ان الناصب شر من ولد الزنا».

و ما رواه في ثواب الأعمال في الموثق عن زرارة «4» قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول لا خير في ولد الزنا و لا في بشره و لا في شعره و لا في لحمه و لا في دمه و لا شيء منه يعني ولد الزنا».

و بالجملة فالمفهوم من الاخبار التي سردناها ان ابن الزنا له حالة ثالثة غير حالتي الايمان و الكفر، لان ما تقدم من الاخبار الدالة على أحكامه في الدنيا من النجاسة و عدم العدالة مع الاتصاف بشروطها و حكم ديته و كذا اخبار عدم دخوله الجنة و كذا الأخبار الأخيرة لا يجامع الحكم بالايمان بوجه، و أسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجودة لأن الفرض انه متدين بظاهر الايمان كما عرفت من ظاهر الاخبار المذكورة.

---

(1) ص 149.

(2) رواه في الوافي ج 12 ص 218.

(3) المحاسن ص 185.

(4) عقاب الأعمال ص 38.

و كيف كان فالحق عندي في المسألة ما افاده شيخنا غواص بحار الأنوار و مستخرج ما فيها من لئالئ الاخبار، حيث قال بعد نقل جملة من الاخبار الدالة على عدم دخوله الجنة ما صورته «أقول يمكن الجمع بين الاخبار على وجه يوافق قانون العدل بان يقال لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار إلا بعد ان يظهر منه ما يستحقه و مع فعل الطاعة و عدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك و لا يلزم على الله تعالى ان يثيب الخلق في الجنة، و يدل عليه خبر عبد الله بن عجلان و لا ينافيه خبر عبد الله بن ابي يعفور إذ ليس فيه تصريح بان جزاءه يكون في الجنة، و اما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله و يعمل صالحا يدخله الله الجنة فيمكن ان تكون مخصصة بتلك الاخبار» انتهى كلامه زيد مقامه.

و الذي يقرب عندي ان مقتضى هذه الاخبار الكثيرة المستفيضة التي تلوناها في أحكامه دنيا و أخره سيما الأخبار الأخيرة الدالة على انه شر من الكلب و الخنزير و انه لا خير في شعره و لا بشره. إلخ. انه في الغالب و الأكثر لا يطيب و لا يكون مؤمنا و ان كان مؤمنا فايمانه يكون مستعارا و ان ثبت على ايمانه و كان مستقرا يكون ثوابه في النار على الوجه الذي ذكره شيخنا المشار اليه. و بما حققناه في المقام و كشفنا عنه نقاب الإبهام يظهر لك ما في كلام علمائنا الاعلام في المسألة لعدم وقوفهم على ما ورد من اخبارهم (عليهم السلام) و الله الهادي لمن يشاء.

دلیل سوم: اولویت نسبت به امام جماعت

الأربعاء, دیسمبر ۰۴, ۲۰۱۳ ۰۸:۴۸ ب.ظ

- بُعده عن الإمامة فی الصلاة و قبول الشهادة، فعن الولایة أولی.-**لث** و فحوی ما دل علی المنع من إمامته و شهادته إن کان و قلنا به،- **جواهر**
- الثانی: فحوی ما دل علی اشتراطه فی إمام الجماعة، کصحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «خمسة لا یؤمون الناس علی کل حال، و عدّ منهم المجنون و ولد الزنا.» و صحیحة زرارة عن أبی جعفر «ع» قال: «قال أمیر المؤمنین «ع»: «لا یصلین أحدکم خلف المجنون و ولد الزنا.» إلی غیر ذلک من الروایات «۲».- **دراسات**

- [x] **دراسات**: التمسک بالفحوی صحیح.
- [x] معرفت:و اما قیاس الباب بباب إمامة الجماعة و بباب الشهادة، فباطل عندنا، إذ لیس من مذهبنا القیاس.

اقول: قد مر مرارا که مساله نماز جماعت که مساله ای عبادی است با مساله قضاوت متفاوت است و تنقیح مناط قطعی در اینجا ممکن نیست

دلیل چهارم: اولویت عدم قبول شهادت

الأربعاء, ديسمبر ٠٤, ٢٠١٣ ٠٩:٠٢ ب.ظ

الأول: فحوى ما دل على اشتراطه فى الشاهد:

ففى الخلاف: (المسألة ٥٧ من الشهادات): «شهادة ولد الزنا لا تقبل و ان كان عدلا ... دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم.

و عن الكافى بسنده عن أبى بصير «قال: سألت أبا جعفر «ع» عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ فقال: لا. فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز. الحديث.» و بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: «قال أبو عبد اللّه: «لا تجوز شهادة ولد الزنا.» إلى غير ذلک من الأخبار، فراجع.

«۱»- دراسات

اقول: اولویت اشتراط در قاضی ثابت است.

نقل کلام مسالک و جواهر درباره شهادت ولد الزنا:

مسالک

قوله: «طهارة المولد. إلخ».

المشهور بين الأصحاب- و منهم الشيخ فى الخلاف «1»و المرتضى «2»مدّعيا عليه الإجماع- عدم قبول شهادة ولد الزنا مطلقا. و اختلفوا فى تعليله، فالجمهور علّلوه بورود الأخبار الصحيحة بذلک، كصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن شهادة ولد الزنا فقال: لا و لا عبد» «1».

و صحيحة محمد بن مسلم قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا» «2».

و رواية أبى بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ قال: لا، قلت: إن الحكم يزعم أنها تجوز، فقال: اللّهم لا تغفر ذنبه» «3».

و رواية عبيد بن زرارة عن أبيه قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن أربعة شهدوا عندى على رجل بالزنا و فيهم ولد زنا لحددتهم جميعا، لأنه لا تجوز شهادته، و لا يؤمّ الناس» «4».

و أجودها سندا الخبر الأول، لكن دلالته لا تخلو من قصور. و أما الثانى فصحّته

ممنوعة، و إن شهد له بها العلامة فی المختلف «5»و ولده فی الشرح «6»، لأن فی طریقه محمد بن عیسی عن یونس، و هو مقدوح إما مطلقا، أو علی هذا الوجه. و فی طریق الثالث أبان و أبو بصیر، و هما مشترکان بین الثقة و غیره. و فی طریق الرابع ابن فضّال، و حاله مشهور.

و علّله ابن إدریس «7»بأن ولد الزنا کافر، محتجّا بالإجماع، فمن ثمَّ لا تقبل شهادته کغیره من الکفّار. و الدعوی للحکم و الإجماع ممنوعان.

مسالک الأفهام، ج۱۴، ص ۲۲۳

.....

و احتجّ له المرتضی [۱] بالإجماع، و بالخبر الذی ورد أن ولد الزنا لا ینجب.

و أجاب عن ظواهر الآیات التی تقتضی قبول شهادة ولد الزنا إذا کان عدلا، و أنهوَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری «2»، فلا یتعدّی إلیه ذنب من خلق من نطفته: بأن اللّه تعالی قد علم ممّن خلق من نطفة زنا أن لا یختار هو الخیر و الصلاح، فإذا علمنا بدلیل قاطع أنه لا ینجب لم یلتفت إلی ما یظهره من الإیمان و العدالة، لأنه یفید ظنّ صدقه، و نحن قاطعون بخبث باطنه و قبح سریرته، فلا تقبل شهادته.

و هذا کلّه مبنیّ علی ثبوت الخبر الوارد بذلک، بل تواتره، لأن غیر المتواتر لا یوجب الحجّة عنده، و نحن و من قبلنا لم یمکنّا إثباته بسند معتمد، فضلا عن کونه متواترا.

و اعتذر له فی المختلف «3»بجواز کونه متواترا فی زمانه ثمَّ انقطع. و لا یخفی ما فیه من التکلّف و ظهور المنع.

و علّله ابن الجنید- رحمه اللّه- بورود الخبر أنه شرّ الثلاثة «4»، و عنی به هو و الزانیین. قال: «فإذا کنّا لا نقبل شهادة الزانی و الزانیة، کان ردّ شهادة من هو شرّ منهما أولی» «5».

[1] راجع الانتصار: ۲۴۷- ۲۴۸، و لکن حکی إجماع طائفتنا علی أن ولد الزنا لا یکون نجیبا، لا أنه خبر وارد. نعم، احتجّ بالخبر الذی یروی بأن ولد الزنا لا یدخل الجنّة. و رواه الماوردی فی الحاوی الکبیر ۱۷: ۲۱۰، و البیهقی فی سننه ۱۰: ۵۸، و

الهیثمی فی مجمع الزوائد ۶: ۲۵۷.

مسالک الأفهام، ج۱۴، ص ۲۲۴

.....

و اعترضه المرتضی- رضی اللّه عنه- : «بأنه خبر واحد لا یوجب علما و لا عملا، و لا یرجع بمثله عن ظواهر الآیات الموجبة للعلم» «1». و بانتقاضه بما لو تاب الزانیان، فإن شهادتهما تقبل إجماعا، فلا یلزم عدم قبول شهادته أبدا.

و إیراده الثانی متوجّه. أما الأول فهو مشترک بین خبریهما، فلا وجه للتخصیص.

و وراء هذا القول قولان آخران:

أحدهما: للشیخ فی المبسوط «2»أنه تقبل شهادته مع عدالته فی الزنا و غیره، نقل ذلک عن قوم. قال: «و هو قویّ، لکن أخبار أصحابنا تدلّ علی أنه لا تقبل شهادته». و مجرّد معارضة أخبار أصحابنا «3»لا یقتضی الرجوع عمّا قوّاه، لجواز العدول عن الأخبار لوجه یقتضیه، فقد وقع له کثیرا. و وجه العدول واضح، فإن عموم الأدلّة من الکتاب «4»و السنّة «5»علی قبول شهادة العدل ظاهرا یتناول ولد الزنا، و من ثمَّ ذهب إلیه أکثر من خالفنا «6».

و الثانی: قوله فی النهایة «7»أنه تقبل شهادته فی الشیء الیسیر دون الکثیر، استنادا إلی روایة عیسی بن عبد اللّه عن الصادق علیه السلام قال: «سألته عن

مسالک الأفهام، ج۱۴، ص ۲۲۵

.....

شهادة ولد الزنا، فقال: لا تجوز إلا فی الشیء الیسیر إذا رأیت منه صلاحا» «1».

و إطلاق المنع من قبولها محمول علی الکثیر جمعا. و قد ورد أیضا فی العبد المقترن «2»به روایة بقبول شهادته فی الیسیر، رواها ابن أبی یعفور فی الصحیح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سألته عن الرجل المملوک المسلم تجوز شهادته لغیر مواله، فقال: تجوز فی الدّین و الشیء الیسیر» «3».

و أجاب فی المختلف «4»: «بالقول بالموجب، فإن قبول شهادته فی الشیء الیسیر یعطی المنع من قبول الیسیر من حیث المفهوم، إذ لا یسیر إلا و هو کثیر

بالنسبة إلى ما دونه، فإذن لا تقبل شهادته إلا فى أقلّ الأشياء الذى ليس بكثير بالنسبة إلى ما دونه، إذ لا دون له، و مثله لا يملک».

و لا يخفى ما فى هذا الجواب من التكلّف، فإن اليسير منزّل على العرف حيث لا معيّن له شرعا، و اليسير الإضافى داخل فى العرف.

نعم، يمكن القدح فى الرواية باشتراک عيسى بن عبد اللّه بين الثقة و غيره، فلا تعارض روايته تلک الأخبار الكثيرة أو عموم الكتاب و السنّة الدالّين على القبول مطلقا

جواهر

[الوصف السادس طهارة المولد]

الوصف(السادس: طهارة المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلا)على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا، بل هى كذلک فى محكى الانتصار و الخلاف و الغنية و السرائر، لا للحكم بكفره شرعا و إن وصف بالإسلام و صار من عدوله، لعدم الدليل على ذلک بحيث يخص به ما دل على إسلام المسلم و صيرورته عدلا بما ذكر فى الأدلة الشرعية، كما بينا ذلک فى كتاب الطهارة «2» بل للنصوص المعتبرة المستفيضة المروية فى الكتب الأربعة و غيرها التى فيها الصحيح و غيره المنجبر بما عرفت و بتعاضد الأدلة.

كصحيح الحلبى «3»عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا و لا عبد».

و خبر أبى بصير «4»«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ولد

جواهر الكلام، ج ۴۱، ص ۱۱۸

الزنا أ تجوز شهادته؟ فقال: لا، فقلت: إن الحكم بن عيينة يزعم أنها تجوز، فقال: اللهم لا تغفر ذنبه، ما قال الله للحكموَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ» «1»و عن بصائر الدرجات روايته مسندا إلى أبان بن عثمان، و كذا عن الكشى فى كتاب الرجال مع زيادة «فليذهب الحكم يمينا و شمالا، فو الله ما يؤخذ العلم إلا من أهل بيت ينزل عليهم جبرئيل».

و خبر محمد بن مسلم «2»قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تجوز شهادة ولد الزنا».

و خبر زرارة «3»: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: لو أن أربعة شهدوا عندنا بالزنا علی رجل و فیهم ولد الزنا لحددتهم جمیعا، لأنه لا تجوز شهادته، و لا یؤم الناس».

و فی المروی عن تفسیر العیاشی عن الحلبی «4»عن الصادق (علیه السلام) «ینبغی لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة، و لا یؤم الناس، لم یحمله نوح فی السفینة و قد حمل فیها الکلب و الخنزیر».

و فی المرسل «5»عن أبی عبد الله (علیه السلام) «أن نوحا حمل الکلب فی السفینة و لم یحمل ولد الزنا» إلی غیر ذلک من النصوص.

و من الغریب ما فی المسالک من المناقشة فی سند النصوص إلا صحیح الحلبی منها ثم قال: «و لکن دلالته لا تخلو من قصور» ثم حکی عن ابن إدریس التعلیل بالکفر، و عن المرتضی الاستدلال بما ورد «أن

ولد الزنا لا ینجب» و عن ابن الجنید «أنه شر الثلاثة» «1»و غیر ذلک مما تکون المناقشة فیه واضحة. ثم ذکر بعد ذلک ما یقتضی المیل إلی قبول شهادته، إذ فیه ما لا یخفی من أنه لا حاجة إلی صحة السند بعد الانجبار و الاعتضاد بما عرفت، مع أنه أطنب بعض الأفاضل فی فساد مناقشته فی السند، فان کثیرا منها معتبر.

و أغرب من ذلک کله أنه بعد أن حکی عن الشیخ فی المبسوط نقله عن قوم القبول و أنه قال: «هو قوی لکن أخبار أصحابنا تدل علی أنه لا تقبل شهادته» قال: «و مجرد معارضة أخبار أصحابه لا تقتضی الرجوع عما قواه، و یجوز العدول عن الأخبار لوجه یقتضیه، فقد وقع له کثیرا، و وجه العدول واضح، فان عموم الأدلة من الکتاب «2»و السنة «3»علی قبول شهادة العدل ظاهرا یتناول ولد الزنا، و من ثم ذهب إلیه أکثر من خالفنا».

قلت: و هو دليل فساده، لأن الله قد جعل الرشد فی خلافهم، و قد سمعت ما ذكره الامام (عليه السلام) فی الحكم، بل لعل هذه النصوص إشارة إليهم، فإن كثيرا منهم فاقد طيب الولادة كما أومأت إليه نصوص تحليل الخمس «4»و الذی أوقعهم فی الوهم إعراضهم عن أهل بيت الوحی (صلوات الله عليهم) كما أنک قد سمعت عن الشيخ الإجماع على عدم قبول شهادته، بل لعل قوله هنا: «أخبار أصحابنا» مشعر بكون الحكم مفروغا منه عندهم و العمومات قد خصصها من خرجت

جواهر الكلام، ج۴۱، ص ۱۲۰

منهم، و ما كنا لنؤثر أن يقع من مثله التشكيک فی هذا الحكم المعروف بين قدماء الإمامية(و)متأخريهم.

نعم(قيل)و القائل الشيخ فی النهاية التی هی متون أخبار و ابن حمزة فی المحكی عنه(تقبل)شهادته(فی اليسير)من المال(مع تمسكه بالصلاح، و به رواية نادرة)هی رواية عيسى بن عبد الله «1»المشترک- كما قيل- : بين الثقة و غيره عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا تجوز إلا فی الشیء اليسير إذا رأيت منه صلاحا» التی أجاب عنها فی المختلف بالقول بالموجب، فان قبول شهادته باليسير يعطی المنع من قبول اليسير من حيث المفهوم، إذ لا يسير إلا و هو كثير بالنسبة إلى ما دونه، فإذا لا نقبل شهادته إلا فی أقل الأشياء و ليس بكثير بالنسبة إلى ما دونه، إذ لا دون له و مثله لا يملک، و إن كان لا يخلو من مناقشة إلا أنه لا بأس به، خصوصا إذا كان غرض الامام (عليه السلام) التخلص بذلک عن التقية، فيكون رمزا منه إلى ما صرح به فی غير هذا الخبر، فإن التقية توجب أعظم من ذلک.

بل فی المروی عن قرب الاسناد عن علی بن جعفر «2»عن أخيه (عليه السلام) «سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: نعم تجوز شهادته و لا يؤم، و ليس لک إلا لها» لكن فی الوسائل أنه رواه علی بن جعفر فی كتابه «3»عن أخيه (عليه السلام) «لا تجوز شهادته و لا يؤم» و على كل حال فالمسألة مفروغ منها.

نعم ذلک لا يقتضی عدم إجراء حكم الإسلام بل و الايمان بل و العدالة عليه فی

غير مورد النص و الفتوى، بل قد يحتمل صحة الطلاق مع

جواهر الكلام، ج۴۱، ص ۱۲۱

حضوره و حضور عدل و إن كان لا تقبل شهادته به، لكن قد يمنع باعتبار ظهور صحيح الحلبى و غيره فى عدم جواز شهادته مطلقا و أنه ناقص عن مرتبة الشهادة فى كل ما اعتبرها الشارع فيه، بخلاف غير موضوع الشهادة من رواية أو غيرها، فلا بأس، هذا كله فى المعلوم حاله و لو شرعا أنه ابن زنا.

(و)أما(لو جهلت حاله قبلت شهادته و إن نالته بعض الألسن)بلا خلاف لا إشكال، لإطلاق الأدلة و عمومها، نعم فى الرياض يحتمل العدم فى صورة النسبة عملا بالإطلاق من باب المقدمة، و فيه أنه لا وجه لها مع أصل شرعى كالفراش و نحوه يقتضى خلافها، بل و لو لم يكن فراش على الأصح فى نحوه مما جاء النهى فيه على طريق المانعية الظاهرة فى اختصاص المعلوم دون المشكوک فيه الداخل فى العمومات، هذا إن لم نقل بظهور أصل شرعى فى الحكم بطهارة مولد كل من لم يعلم أنه ابن زنا، و الله العالم.

دلیل پنجم: دلالت اخبار ذم ولد الزنا بر عدم صلاحیتش برای تصدی مناصب جلیله

الأربعاء, ديسمبر ٠٤, ٢٠١٣ ٠٨:٤٨ ب.ظ

١. الاخبار الوارده فی ولد الزنا مثل نجاسته و قذارته و ما دل علی عدم الخیر فیه و انه لایدخل الجنه و..*

☑ **دراسات**: أقول: و لا نريد الحكم بصحة جميع هذه الأخبار و وضوح دلالتها و لا سيما ما كان منها مخالفا لحكم العقل و العدل، بل نقول: **إنه يستفاد من جميع ذلک خسّة ولد الزنا جدا و إن كان مسلما عدلا، فلا يناسب منصب الولاية و القضاء و المرجعية.**

بعض الأخبار الظاهرة فی نجاسته و قذارته:

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج5، ص: 194

✎ ..ان ظواهر الأخبار تدل على النجاسة، و منها- ما تقدم في آخر المسألة المتقدمة و هي:

1. رواية عبد الله بن ابي يعفور «1» الدالة على النهي عن الاغتسال من البئر الذي يجتمع فيه غسالة الحمام فان فيه غسالة ولد الزنا مع اشتمالها على المبالغة في نجاسته بأنه لا يطهر إلى سبعة آباء،
2. و مرسلة الوشاء كره سور ولد الزنا2» و ان تمحل في المنتهى لتأويلها بما قدمنا ذكره إلا انه انما يصار اليه مع تسليم صحته مع وجود المعارض،
3. و رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) «3» في حديث قال فيه: «و لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم».

✎ و قد استفاضت الأخبار بأنه لا تقبل شهادته،

✎ ما ورد في ديته و انها كدية اليهود و النصارى ثمانمائة درهم كما ورد في رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد «4» و مرسلة جعفر بن بشير «5» و رواية إبراهيم بن عبد الحميد «6»

و في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «7» قال: «سألته كم دية ولد الزنا؟ قال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه».

و **منها**- عدم دخول الجنة:

ما رواه الصدوق في العلل بسنده عن سعد بن عمر الجلاب «1» قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان الله عز و جل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته، و قال أبو عبد الله (عليه السلام) طوبى لمن كانت امه عفيفة».

و روى في الكتاب المذكور «2» بسنده فيه الى محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه رفع الحديث الى الصادق (عليه السلام) قال: «يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي؟ فما كان لي في امري صنع، قال فيناديه مناد فيقول أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنبت عليهما و أنت رجس و لن يدخل الجنة إلا طاهر».

و ما رواه في الكافي و غيره بسنده عن ابي خديجة عن الصادق (عليه السلام) «3» قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجا لنجا سائح بني إسرائيل. فقيل له و ما سائح بني إسرائيل؟ قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا و لا يقبل الله تعالى منه عملا، قال فخرج يسيح في الجبال و يقول ما ذنبي؟».

و روى البرقي في المحاسن بسنده عن سدير الصيرفي «4» قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) من طهرت ولادته دخل الجنة».

و روى فيه ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «5» قال:«خلق الله تعالى الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها إلا من طابت ولادته».

و هذه الاخبار كما ترى صريحة في ان منع ابن الزنا من الجنة انما هو من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي زعموا حمل الاخبار عليه كما قدمنا الإشارة اليه،

و روى في المحاسن ايضا بسنده عن أيوب بن الحر عن ابي بكر «1» قال: «كنا عنده و معنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال انه ولد زنا؟ فقال ما تقول؟ فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم و يؤتى برزقه».

قال بعض مشايخنا بعد نقل هذا الخبر: قوله من صدر اي يبنى له ذلك في

صدر جهنم و أعلاه، و الظاهر انه تصحيف الصبر بالتحريك و هو الجمد،-

حدایق

دلیل ششم: تعبیر منکم در روایات

الأربعاء, ديسمبر ٠٤, ٢٠١٣ ٠٨:٤٨ ب.ظ

رجل منکم در مشهوره که شامل ولد الزنا نمی شود

اقول: منکم در این روایت ناظر به اصحاب امامیه است و هیچ تعرضی به طهارت مولد ندارد

دلیل هفتم: نفرت طباع

الأربعاء, ديسمبر ۰۴, ۲۰۱۳ ۰۸:۴۸ ب.ظ

مؤیدا بنفر طباع الناس منه، و إلا فمقتضی العمومات دخوله.-جو)

اولا، ممکن است بخاطر صلاح زیاد ولد الزنا این نفرت نسبت به وی زایل شود

ثانیا، در صورت جهل مردم مشکلی نخواهد بود برای نصب از سوی امام المسلمین

ثالثا، نفرت طبع مردم نمیتواند منشا حکم شرعی باشد

دلیل هشتم: اصل

الأربعاء, ديسمبر ٠٤, ٢٠١٣ ٠٨:٤٨ ب.ظ

١. الأصل يقتضى عدم الولايۀ إلا فيما ثبت.

اقول: این اصل مورد مناقشه ماست ولی در نظر اصحاب اصل در اینجا قابل استناد می باشد

ادله اشتراط در کلمات فقها

09:50 09 November 2013

۱. أمّا علی القول بکفره فلما مرَّ،

قال المحقق نجم الدین أبو القاسم الحلی: «و ربما تعلل المانع بأنه کافر. و نحن نمنع ذلک و نطالبه بدلیل دعواه. و لو ادعی الإجماع- کما ادعاه بعض الأصحاب «۴»- کانت المطالبة باقیة، فإنا لا نعلم ما ادعاه» «۵».

۲. لبُعده عن الإمامة فی الصلاة و قبول الشهادة، فعن الولایة أولی.-**لث** و فحوی ما دل علی المنع من إمامته و شهادته إن کان و قلنا به،- **جواهر**

- ☑ **دراسات**: التمسک بالفحوی صحیح.
- ☑ معرفت:و اما قیاس الباب بباب إمامة الجماعة و بباب الشهادة، فباطل عندنا، إذ لیس من مذهبنا القیاس.

۳. مؤیدا بنفر طباع الناس منه، و إلا فمقتضی العمومات دخوله.-جو)

۴. أما علی غیره فالعمدة الإجماع المحکی و-جواهر

فقد ادّعی غیر واحد «۱» عدم الخلاف فی اعتبارهما(طهاره المولد و الذکوره)، و لولاه قوی المصیر إلی عدم اعتبار الأوّل مع فرض استجماع سائر الشرائط،- **انصاری**

- ☑ و یرده: قد مرّ فی مسألة اعتبار الذکورة أن الإجماع إنما یفید فی المسائل الأصلیة المأثورة المذکورة فی الکتب المعدة لنقل هذا السنخ من المسائل، و لیست المسألة کذلک لعدم ذکرها فی مثل کتب الصدوقین و المقنعة و النهایة و نحوها.- دراسات

۵. الاخبار الوارده فی ولد الزنا مثل نجاسته و قذارته و ما دل علی عدم الخیر فیه و انه لایدخل الجنه و..

- ☑ دراسات: أقول: و لا نرید الحکم بصحة جمیع هذه الأخبار و وضوح دلالتها و لا سیما ما کان منها مخالفا لحکم العقل و العدل، بل نقول: إنه یستفاد من جمیع ذلک خسّة ولد الزنا جدا و إن کان مسلما عدلا، فلا یناسب منصب الولایة و القضاء و المرجعیة.
- ☑ قال علامه معرفت ره: هذا کله مضافا الی ما روی ثقة الإسلام الکلینی فی الکافی بإسناد صحیح الی ابان بن عثمان عن عبد اللّه بن ابی یعفور، قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «ان ولد الزنا یستعمل (أو یستعلم- کما فی نسخة السید شبر «۴» ان عمل

خیرا جزی به و ان عمل شرا جزی به» «۵». هذا الحدیث الشریف نص فی مساواۀ ولد الزنا مع غیره فی التکلیف و الثواب و العقاب، و هو موافق لأصول المذهب و لعموم الکتاب و السنۀ القطعیۀ، فهو الحجۀ و غیره ساقط لا محالۀ.

۶. الأصل یقتضی عدم الولایۀ إلا فیما ثبت.

ادله نظریه عدم شرطیت طهارت مولد

الأربعاء, ديسمبر ۰۴, ۲۰۱۳ ۰۸:۴۷ ب.ظ

دلیل اول: عمومات جواز

- فالعمدة الإجماع المحكى و فحوى ما دل على المنع من إمامته و شهادته إن كان و قلنا به، مؤيدا بنفر طباع الناس منه، و إلا فمقتضى العمومات دخوله. -**جواهر**

- و أمّا طهارة المولد و الذكورة، فقد ادّعى غير واحد «1» عدم الخلاف في اعتبارهما، و لولاه قوي المصير إلى عدم اعتبار الأوّل مع فرض استجماع سائر الشرائط، بل إلى عدم اعتبار الثاني، و إن اشتمل بعض الروايات «2» على ذكر الرجل؛ لإمكان حمله على الورود مورد الغالب، فلا يخصّص به العمومات.- انصاری

- و كيف كان فالقائل بعدم الاشتراط يمكن أن يتمسك:
  ۱. بالعمومات و الإطلاقات الأولية على فرض ثبوتها،

  و يمكن أن يجاب عن الأول بالتخصيص بما يأتى على فرض ثبوته. - **دراسات**

  اقول: مراد از اطلاقات و عمومات مقبوله و مشهوره می تواند باشد.

  اذا حکمتم اطلاق استفاده نمی شود

دلیل دوم: عمل علی ع

الأربعاء, ديسمبر ۰۴, ۲۰۱۳ ۰۸:۵۷ ب.ظ

و بإمارة زياد من قبل أمير المؤمنين «ع» فى فارس مع ما ورد من إلحاق معاوية إياه بأبى سفيان.

- [x] مناقشه: امارت با قضاوت متفاوت است مگر با اولویت
- [ ] و يمكن أن يجاب عن الثالث أولا بعدم كونه واليا من قبل أمير المؤمنين «ع» بل من قبل واليه. و ثانيا بأنه ولد فى فراش عبيد، و الولد للفراش. فإلحاقه بأبى سفيان كان على خلاف الموازين الشرعية و كتب أمير المؤمنين «ع» إلى زياد فى ذلك: «و قد كان من أبى سفيان فى زمن عمر بن الخطاب فلتة من حديث النفس و نزغة من نزغات الشيطان لا يثبت بها نسب و لا يستحق بها إرث.» «۱» هذا.

اقول: و يرده ما فى الكامل و الطبرى:

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ وَلَّى عَلِيٌّ زِيَادًا كِرْمَانَ وَفَارِسَ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ، طَمِعَ أَهْلُ فَارِسَ وَكِرْمَانَ فِي كَسْرِ الْخَرَاجِ، فَطَمِعَ أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَأَخْرَجُوا عَامِلَهُمْ، وَأَخْرَجَ أَهْلُ فَارِسَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَاسْتَشَارَ عَلِيٌّ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ: أَلَا أَدُلُّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَجُلٍ صُلْبِ الرَّأْيِ عَالِمٍ بِالسِّيَاسَةِ، كَافٍ لِمَا وَلِيَ؟ قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: زِيَادٌ. فَأَمَرَ عَلِيٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يُوَلِّيَ زِيَادًا، فَسَيَّرَهُ إِلَيْهَا فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ، فَوَطِئَ بِهِمْ أَهْلَ فَارِسَ، وَكَانَتْ قَدِ اضْطَرَمَتْ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ إِلَى رُؤُوسِهِمْ يَعِدُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَيُمَنِّيهِ، وَيُخَوِّفُ مَنِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ، وَضَرَبَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، فَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ، وَهَرَبَتْ طَائِفَةٌ، وَأَقَامَتْ طَائِفَةٌ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَصَفَتْ لَهُ فَارِسُ وَلَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ جَمْعًا وَلَا حَرْبًا، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِكِرْمَانَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَارِسَ وَسَكَنَ النَّاسُ وَاسْتَقَامَتْ لَهُ، وَنَزَلَ إِصْطَخْرَ، وَحَصَّنَ قَلْعَةً تُسَمَّى قَلْعَةَ زِيَادٍ قُرَيْبَ إِصْطَخْرَ، (ثُمَّ تَحَصَّنَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْصُورٌ الْيَشْكُرِيُّ، فَهِيَ تُسَمَّى قَلْعَةَ مَنْصُورٍ) . (وَقِيلَ إِنَّ [ابْنَ] عَبَّاسٍ أَشَارَ بِوِلَايَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ) .

[الْوَفَيَاتُ]

قال الطبری:

وفی هَذِهِ السنة وجه ابن عَبَّاس زیادا عن أمر علی إِلَی فارس وکرمان عِنْدَ منصرفه من عِنْدَ علی من الْکُوفَة إِلَی الْبَصْرَة.

ذکر سبب توجیهه إِیَّاهُ إِلَی فارس:

حدثنی عمر، قال: حدثنا علی، قال: لما قتل ابن الحضرمی واختلف الناس عَلَی علی، طمع أهل فارس وأهل کَرْمَان فِی کسر الخراج، فغلب أهل کل ناحیة عَلَی مَا یلیهم، وأخرجوا عمالهم.

حَدَّثَنِی عُمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ کَثِیرٍ، أَنَّ عَلِیًّا اسْتَشَارَ النَّاسَ فِی رَجُلٍ یُوَلِّیهِ فَارِسَ حِینَ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْخَرَاجِ، فَقَالَ لَهُ جَارِیَةُ بْنُ قُدَامَةَ: أَلا أَدُلُّکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی رَجُلٍ صَلِیبِ الرَّأْیِ، عَالِمٍ بِالسِّیَاسَةِ، کَافٍّ لِمَا وُلِّیَ؟ قَالَ: مَنْ هُوَ؟

قَالَ: زِیَادٌ، قَالَ: هُوَ لَهَا، فَوَلاهُ فَارِسَ وَکِرْمَانَ، وَوَجَّهَهُ فِی أَرْبَعَةِ آلافٍ، فَدَوَّخَ تِلْکَ الْبِلادَ حَتَّی اسْتَقَامُوا.

حَدَّثَنِی عُمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قَالَ الشَّعْبِیُّ: لَمَّا انْتَقَضَ أَهْلُ الْجِبَالِ وَطَمِعَ أَهْلُ الْخَرَاجِ فِی کَسْرِهِ، وَأَخْرَجُوا سَهْلَ بْنَ حُنَیْفٍ مِنْ فَارِسَ- وَکَانَ عَامِلا عَلَیْهَا لِعَلِیٍّ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَلِیٍّ: أَکْفِیکَ فَارِسَ، فَقَدِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، وَوَجَّهَ زِیَادًا إِلَی فَارِسَ فِی جَمْعٍ کَثِیرٍ، فَوَطِئَ بِهِمْ أَهْلَ فَارِسَ، فَأَدَّوُا الْخَرَاجَ.

حَدَّثَنِی عُمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ مُوسَی، قَالَ: حَدَّثَنِی شَیْخٌ مِنْ أَهْلِ إِصْطَخْرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ: أَدْرَکْتُ زِیَادًا وَهُوَ أَمِیرٌ عَلَی فَارِسَ وَهِیَ تُضْرِمُ نَارًا، فَلَمْ یَزَلْ بِالْمُدَارَاةِ حَتَّی عَادُوا إِلَی مَا کَانُوا عَلَیْهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالاسْتِقَامَةِ، لَمْ یَقِفْ مَوْقِفًا لِلْحَرْبِ، وَکَانَ أَهْلُ فَارِسَ یَقُولُونَ: مَا رَأَیْنَا سیره اشبه بسیره کسری انو شروان مِنْ سِیرَةِ هَذَا الْعَرَبِیِّ فِی اللِّینِ وَالْمُدَارَاةِ وَالْعِلْمِ بِمَا یَأْتِی

دلیل سوم: سیره عقلا

الأربعاء, دیسمبر ۰۴, ۲۰۱۳ ۰۸:۵۷ ب.ظ

و کیف کان فالقائل بعدم الاشتراط یمکن أن یتمسک .. و بسیرة العقلاء، إذ الملاک عندهم هو القوة و حسن الولایة فقط،

- ☑ **مناقشه**: و یمکن أن یجاب عن الثانی بعدم ثبوت استمرارها إلی عصر المعصومین «ع» مضافا الی ردعها بما سنذکره من الأخبار.

رد ادله نظریه شرطیت:

الأربعاء, ديسمبر ۰۴, ۲۰۱۳ ۰۸:۵۵ ب.ظ

۱- رد دلیل اجماع خصم:

و اما الإجماع الذی ادعاه ابن إدریس، فلا حجیة فیه بعد وجود ما یحتمل استناد المجمعین الیه حسبما عرفت. فضلا عن کونه منقولا.- معرفت

أقول: قد مرّ فی مسألة اعتبار الذکورة أن الإجماع إنما یفید فی المسائل الأصلیة المأثورة المذکورة فی الکتب المعدة لنقل هذا السنخ من المسائل، و لیست المسألة کذلک لعدم ذکرها فی مثل کتب الصدوقین و المقنعة و النهایة و نحوها. نعم التمسک بالفحوی صحیح.- دراسات

۲- رد دلیل کفر

هذه و أمثالها روایات تمسک بها المحدث البحرانی دعما لمدعاه. ولیته کف عنها کما کف سائر أشیاخه، نظرا لمعارضته مع الکتاب و السنة القطعیة.

قال العلامة المجلسی: «هذه المسألة مما تحیر فیه العقول و ارتاب به الفحول. و الکف عن الخوض فیها أسلم، و لا نری فیها شیئا أحسن من ان نقول: اللّه اعلم» «۳».

قال الامام الصادق (ع): «ترکک حدیثا لم تروه، خیر من روایتک حدیثا لم

(۱) محاسن البرقی- کتاب الصفوة- رقم ۶۴ ص ۱۱۳

(۲) بحار الأنوار ج ۵ ص ۲۸۷

(۳) المصدر ص ۲۸۸

تعلیق و تحقیق عن أمهات مسائل القضاء، ص: ۳۰۴

تحصه» «۱». و قال الامام الباقر (ع): «ما علمتم فقولوا و ما لم تعلموا فقولوا: اللّه اعلم» «۲». و قال: «و ان اشتبه الأمر علیکم فقفوا عنده و ردوه إلینا» «۳».

هذا کله مضافا الی ما روی ثقة الإسلام الکلینی بإسناد صحیح الی ابان بن عثمان عن عبد اللّه بن ابی یعفور، قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «ان ولد الزنا یستعمل (أو یستعلم- کما فی نسخة السید شبر «۴» ان عمل خیرا جزی به و ان عمل شرا جزی به» «۵».

هذا الحدیث الشریف نص فی مساواة ولد الزنا مع غیره فی التکلیف و الثواب و العقاب، و هو موافق لأصول المذهب و لعموم الکتاب و السنة القطعیة، فهو الحجة و غیره ساقط لا محالة.

و ذکرنا- فی شرائط القصاص- تضعیف روایات «دیة ولد الزنا دیة الذمی» «۶».

لأنها عبارة عن مرسلتین و ثالثة ساقطة معرض عنها.

۳- رد اولویت

الأربعاء, ديسمبر ۰۴, ۲۰۱۳
۰۸:۵۶ ب.ظ

و اما قياس الباب بباب إمامة الجماعة و بباب الشهادة، فباطل عندنا، إذ ليس من مذهبنا القياس.

۳- رد نفرت

الأربعاء, ديسمبر ۰۴, ۲۰۱۳
۰۸:۵۶ ب.ظ

و اما نفرة الناس فاستحسان عرفى، و انما يصح- فرضا- إذا كان معلوم الحال لا إذا كان مجهول النسب عند العامة محمولا على ظاهر الإسلام. فليس شرطا واقعيا حسب المفروض. و هذا المقدار مما لا يمكننا الغض عنه، و لعله الاولى بشرف هذا المنصب الخطير، لئلا يوهن فى أنظار العامة. لأنه مجلس لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى. و الا فمقتضى العمومات جواز توليه إذ لا قصور فيها و لا تخصيص، و العلم عند اللّه.

سبحانی:

الشرط السادس: طهارة المولد

قال المحقّق: لا ینعقد القضاء لولد الزنا مع تحقّق حاله کما لا تصحّ إمامته

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

(۱) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل: الجزء ۱۲، الباب ۱۶ من أبواب عقد البیع، الحدیث ۱، حدیث اسماعیل بن سعد الأشعری و الجزء ۱۳، الباب ۸۸ من أبواب الوصایا، الحدیث ۲ حدیث سماعة.

نظام القضاء و الشهادة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۳

و لا شهادته فی الأشیاء الجلیلة. «۱» و ادّعی فی الروضة علیه الإجماع قال فی شرح قول الشهید: «الفقیه الجامع للشرائط» و هی: البلوغ و العقل و الذکورة و الإیمان و العدالة و طهارة المولد إجماعاً «۲» و قال فی المسالک: أمّا طهارة المولد فلقصور ولد الزنا عن تولّی هذه المرتبة حتی أنّ إمامته و شهادته ممنوعتان فالقضاء أولی. «۳»

إنّ مقتضی العمومات هو جوازه، إذا کان إمامیّاً و المنع یتوقّف علی الدلیل علی خلاف المسألة السابقة، و قد استدل علی المنع بأُمور ثلاثة:

۱- الإجماع: و قد حکاه فی الروضة و لم یتعرّض العاملی فی المفتاح لأیّ خلاف، و هو کما تری، لعدم ذکر لفیف من الفقهاء هذا الشرط کالشیخ فی المبسوط. «۴» و ابن سعید فی الجامع. «۵»

۲- الأولویة: لأنّه إذا لم یجز له التولیة لإمامة الصلاة علی ما استفاضت الروایات علیه و لم تقبل شهادته، فالقضاء أولی ففی صحیح زرارة: لا یصلین أحدکم خلف المجنون و ولد الزنا «۶»، و فی صحیح ابن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «لا تجوز شهادة ولد الزنا». «۷»

۳- نفور طباع الناس منه و لکنّه فرع علم الناس به. و المسألة قلیلة الفائدة. و هناک نکتة نفیسة لا بدّ من الإشارة إلیها: و هی إنّ ولید الزنا تنعقد نطفته فی حال یعلم والده أو أُمّه أو کلاهما أنّهما ینقضان القانون، و یکسران عهداً من عهود الله، و هو إحساس ینتقل عن طریق

النطفة إلی الولید طبقاً لقانون التوارث الطبیعی، فیخرج المولود من الزناء مختمراً بحس نقض العهد و اختراق القانون و ینشأ و یشبّ

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

(۱) نجم الدین الحلّی: الشرائع: ۴/ ۶۷.

(۲) الروضة: ۳/ ۶۲.

(۳) المسالک: ۲/ ۳۸۹.

(۴) المبسوط: ۸/ ۹۹.

(۵) الجامع: ۵۲۹.

(۶) الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، الحدیث ۲ و لاحظ ۱، ۴، ۵، ۶.

(۷) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۳۱، من أبواب الشهادات الحدیث ۳ و لاحظ أیضاً الحدیث ۱، ۴، ۵، ۷.

علیها و إلی ذلک یشیر الإمام الصادق عند التحدث عن ولد الزنا: «إنّه یحنّ إلی الحرام، و الاستخفاف بالدین و سوء المحضر». «۱»

فإذا کانت هذه نفسیته و حالته التی یحملها، فکیف یجوز أن تفوّض إلیه مقالید القضاء لیحکم فی النفوس و الأعراض و الأموال و الحقوق؟!

نعم هذه الحالة أرضیة مناسبة للانحراف و الشذوذ، و مقتض للفساد و الإفساد و لیست بعلّة تامّة إذ فی وسعه تطهیر نفسه من الشوائب العالقة بطبیعته فلا یوجب ذلک جبراً فی حیاته و شقائه.

و لأجل هذا نری أمیر المؤمنین یؤکّد علی مالک أن یختار للحکم أفضل رعیته و یقول: «ثمّ اختر للحکم بین الناس أفضل رعیتک فی نفسک ممّن لا تضیق به الأُمور». «۲»

و یوصی له فی جمیع عمّاله بانتخاب ذوی الأحساب و یقول: «ثمّ ألصق بذوی الأحساب و أهل البیوتات الصالحة و السوابق الحسنة، ثمّ أهل النجدة و الشجاعة، و السخاء و السماحة، فإنّهم جماع من الکرم، و شعب من العرف. ۳

نعم یبقی هنا شیء و هو أنّ هذا التسالم بین فقهائنا، کیف یجتمع مع ما روی عن علی علیه السلام أنّه نصب زیاد بن أبیه علی ولایة فارس؟ و لیس القضاء بأعظم من الولایة و ربّما کان الوالی قاضیاً. و المعروف أنّه ولید الزنا.

روی علی بن محمد المدائنی قال: لمّا ولّی علی علیه السلام زیاداً فارس أو لبعض أعمال فارس ضبطها ضبطاً صالحاً وجبی خراجها و حماها. ۴

و قد كتب الإمام إليه رسالة عند ما كان زياد خليفة ابن عباس فى البصرة

____

(١) القمى: السفينة: ١/ ٥۶٠.

(٢) ٢ و ٣ نهج البلاغة: قسم الرسائل: ١. برقم ۵٣.

(٣) ۴ ابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة: ١۶/ ١٨١.

نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۴۵

و كان عبد الله بن عباس عامله عليها و على كور الأهواز و فارس و كرمان. «١»

و كتب رسالة أُخرى إليه عند ما بلغه أنَّ معاوية كاتبه ليستلحقه بأبيه أبى سفيان. ٢

و يشهد على ذلك أنّه كان يدعى زياد بن عبيد و هو زوج أُمّه (سميّة) و لماّ استلحقه معاوية قيل ابن سميّة و كانت أُمّه تحت عبيد و ربّما قيل إنّ نسبة زياد لغير أبيه لخمول أبيه. ٣

أمّا أنّه كان غير طيب المولد فقد روى البلاذرى قال: تكلّم زياد و هو غلام حدث بحضرة عمر كلاماً أعجب الحاضرين فقال عمرو بن العاص: لله أبوه لو كان قرشياً لساق العرب بعصاه، فقال أبو سفيان: أما و الله انّه لقرشى و لو عرفته لعرفت أنّه خير من أهلك فقال: و من أبوه؟ أنا و الله وضعته فى رحم أُمّه فقال: فهلا تستلحقه قال: أخاف هذا العير الجالس أن يخرق علىَّ إهابى. ۴

و يمكن استظهار كون زياد وليد الزنا من قول الإمام الطاهر أبى الشهداء الحسين بن على عليهما السَّلام: «و قد ركزنى الدعىّ بن الدعىّ بين الاثنتين: السلّة و الذلّة و هيهات منّا الذلّة».

۵ و المراد منهما هو عبيد الله بن زياد.

و يمكن أن يقال: إنّ الدعىّ ليس مرادفاً لابن الزنا بل هو كما يقول الطريحى: الدعىّ من تبنّيتَه، و الأدعياء جمع «دعى» و هو من يدّعى فى نسب كاذباً. ۶ و فى أقرب الموارد: الدعىّ من تبنيته أى جعلته ابناً لك، و المتّهم فى نسبته، و الذى يدعى (يدعيه) غير أبيه و الجمع أدعياء ٧ و أُمّه و إن كانت زانية و قد زنى بها أبو سفيان لكن لما لم يثبت كونه متخلّقا من مائه، صار محكوماً بكونه ابن أبيه

____

(١) ١ و ٢ نهج البلاغة: برقم ٢٠ و ۴۴.

(٢) ٣ ابن أبى الحديد: شرح النهج ١۶/ ١٨٠.

(٣) ۴ ابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة: ١۶/ ١٨١.

(۴) ۵ القمى، نفس المهموم: ١٣٢، الطبعة الأُولى.

(۵) ۶ الطريحى، مجمع البحرين: ١/ ١۴۴.

(۶) ۷ الخورى الشرتوتى: اقرب الموارد ۱۳/ ۳۳۷.

نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۶

(عبيد) شرعاً بحكم الولد للفراش و لأجل ذلک كتب الإمام رسالة إليه ينهاه عن قبوله قول معاوية كما عرفت. فكان مجهول النسب لا وليد الزنا قطعاً، فلا يكون نصبه دليلًا فى المسألة.

و ممّا يدل على أنّه كان مجهول النسب و لكن محكوماً شرعاً بالانتساب إلى الأب ما روى عن الحسن البصرىّ: انّه ثلاث كنّ فى معاوية لو لم تكن فيه إلّا واحدة منهن لكانت موبقة: انتزاؤه على هذه الأُمّة بالسفهاء حتى ابتزها أمرها. و استلحاقه زياداً مراغمة لقول رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «الولد للفراش و للعاهر الحجر». و قتله حجر بن عدى فيا ويله من حُجر و أصحاب حُجر «۱».

و قد كتب الإمام الحسين عليه السلام إلى معاوية رسالةً يندد فيها بأعمال معاوية و ممّا جاء فيها قوله: «أ و لست المدّعى زياداً فى الإسلام فزعمت أنّه ابن أبى سفيان؟! و قد قضى رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم أنّ الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۲».

و على ذلک كان زياد مجهول النسب، و لمّا لم يعلم كونه وليد الزنا قطعاً، فصار محكوماً بكونه وليد الفراش أعنى زوج أُمّه «عبيد» فلا يكون مورداً للنقض.

معرفت

09 November 2013
11:42

تعليق و تحقيق عن أمهات مسائل القضاء، ص: ۲۹۸

۷ اعتبار طهارة المولد و صلته بمسألة ايمان ولد الزنا

قال المحقق صاحب الشرائع: «لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته و لا شهادته فى الأشياء الجليلة».

قال صاحب الجواهر فى شرح هذا الكلام: «هو واضح بناء على كفره. اما على غيره فالعمدة الإجماع المحكى، و فحوى ما دل على المنع من إمامته و شهادته ان كان و قلنا به. مؤيدا بنفر طباع الناس منه. و الا فمقتضى العمومات دخوله» «۱».

يبدو من كلام صاحب الجواهر عدم استناد الحكم المذكور الى دليل خاص سوى أمرين: الإجماع المنقول، و القياس، مؤيدا بالاستحسان.

□□

(۱) جواهر الكلام ج ۴۰ ص ۱۳

تعليق و تحقيق عن أمهات مسائل القضاء، ص: ۲۹۹

و من ثمَّ ينبغى لنا التكلم عن أساس هذه المسألة الخطيرة ذات الصلة بمسائل اعتقادية ذوات الشأن فى مباحث علم الكلام. و قد أشار الى هذه الناحية الخطيرة صاحب الجواهر بقوله: «بناء على كفره». و هذه جهة مهمة ينبغى البحث عنها عن تحقيق وجد، حيث مساسها بأصول عقائدنا فى مسألة نفى الجبر «لا جبر و لا تفويض بل أمر بين الأمرين». فنقول:

هل يصح ايمان ولد الزنا؟

قال محمد بن إدريس الحلى: «لا تجوز شهادة ولد الزنا، لأنه عند أصحابنا كافر، بإجماعهم عليه» «١». و أسند العلامة «٢» هذا القول الى السيد المرتضى أيضا. و الى الصدوق حيث قال: و لا يجوز الوضوء بسؤره «٣».

و أنكر باقى العلماء هذا القول، و عدوه متنافيا مع أصول المذهب. قال المحقق نجم الدين أبو القاسم الحلى: «و ربما تعلل المانع بأنه كافر. و نحن نمنع ذلك و نطالبه بدليل دعواه. و لو ادعى الإجماع- كما ادعاه بعض الأصحاب «٤»- كانت المطالبة باقية، فإنا لا نعلم ما ادعاه» «٥».

قال السيد عبد اللّه شبر- بعد نقل الحديث القائل بأن ولد الزنا رجس لا يدخل الجنة-: «هذا الخبر بظاهره لا يوافق قانون العدل، و ما عليه العدلية من ان ولد الزنا

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

(١) السرائر كتاب الشهادات ص ١٨٣

(٢) فى المختلف. راجع الحدائق ج ٥ ص ١٩٠

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٨

(٤) إشارة إلى كلام ابن إدريس

(٥) المعتبر كتاب الطهارة ص ٢٤

تعليق و تحقيق عن أمهات مسائل القضاء، ص: ٣٠٠

كسائر الناس مكلف بأصول الدين و فروعه، و يجرى عليه احكام المسلمين مع إظهار الإسلام، و يثاب على الطاعات، و يعاقب على المعاصى. خلافا للمحكى عن الصدوق و المرتضى و ابن إدريس، من القول بكفره و ان لم يظهره. و هذا لا يوافق قانون العدل، فإنه ان كان مختارا فى فعله فاذا فرض منه الطاعة و العبادة كان مستحقا للثواب، و ان لم يكن مختارا فى فعله كان عذابه جورا و ظلما، و اللّه ليس بظلام للعبيد» «١».

و اختار المحدث البحرانى قولا وسطا- حسبما زعم- جمعا بين ظواهر مختلف الاخبار. قال: «المفهوم من الاخبار ان ابن الزنا له حالة ثالثة غير حالتى الايمان و الكفر، لان ما دل على نجاسته و عدم عدالته و كون ديته كدية اليهود و النصارى و عدم دخوله الجنة، لا يجامع

الحكم بايمانه بوجه. و أسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرا أيضا غير موجودة فيه، لان الفرض انه متدين بظاهر الايمان». و أخيرا قال: «مقتضى هذه الاخبار الكثيرة المستفيضة، انه فى الغالب لا يطيب و لا يكون مؤمنا. و ان كان مؤمنا فإيمانه يكون مستعارا. و ان ثبت على إيمانه يكون ثوابه فى النار فى موضع يحجزه عن لهيب النار، اما دخول الجنة فلا» و زعم انه بذلک كشف نقاب الإبهام عن وجه هذه المشكلة «۲».

هذا مجمل كلمات الأصحاب فى هذا المقام، و السبب فى هذا التهافت وجود روايات كانت مستمسک الأخباريين، و قد رفضها المحققون. و إليک نماذج منها:

۱- روى الصدوق عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه مرفوعا عن الصادق (ع) قال: «يقول ولد الزنا: يا رب ما ذنبى، فما كان لى فى امرى صنع. فيناديه

□□

(۱) مصابيح الأنوار فى حل مشكلات الاخبار ج ۱ ص ۲۸۴ حديث ۴۴

(۲) راجع الحدائق الناضرة ج ۵ ص ۱۹۶- ۱۹۷

مناد: أنت شر الثلاثة، أذنب والداک فنبت عليهما، و أنت رجس. و لن يدخل الجنة الا طاهر» «۱».

قال أرباب النقد و التمحيص: سليمان بن عبد اللّه الديلمى كان تاجرا كوفيا يكثر من شراء سبى الديلم بخراسان. مغموز فيه، و كان غاليا كذابا، و كذلک ابنه محمد. لا يعمل بما انفردا به من الرواية.

مضافا الى كون الرواية مرفوعة، إذ لم يذكر الواسطة بينه و بين الامام.

ثمَّ ظاهر الرواية غلبة حجة ولد الزنا على التحكم الباهت الذى نودى به:

كيف يكون الولد شرا من والديه فى ارتكاب الذنب. هما زنيا عن اختيارهما، و تولد هو لا عن اختياره.

۲- روى الصدوق بإسناده إلى نصر الكوسج عن مطرف مولى معن (و هما مجهولان) عن ابى عبد اللّه (ع) قال: «لا يدخل حلاوة الإيمان قلب سندى و لا زنجى و لا خوزى و لا كردى و لا بربرى و لا نبک الرى و لا من حملته امه من الزنا» «۲».

علامة الوضع فى هذا الحديث ظاهرة. إذ لم تكن المنطقة ذات تأثير فى نجابة إنسان أو شقائه. و انما كان يختلق أمثال هذه الأحاديث الكاذبة، من كان يروقه ضرب خصومه بسلاح الدين، فكان هذا يختلق حديثا فى ذم قبيلة خصمه، و ذاک فى ذم قبيلة هذا. و قد راجت سوق وضع الحديث يومذاک فى ذم بلاد و قبائل و مدح بلاد و قبائل اخرى.

أ فترضى نفس ذكية مؤمنة الاعتماد على هكذا مخاريق؟!

□□

(۱) علل الشرائع ط نجف ج ۲ ص ۵۶۴ باب ۳۶۳ حديث ۲

(۲) الخصال ص ۳۵۲ أبواب السبعة حديث ۳۲.

تعليق و تحقيق عن أمهات مسائل القضاء، ص: ۳۰۲

۳- روى البرقى بإسناده عن ابى خديجة عن ابى عبد اللّه (ع) قال: «ان كان احد من أولاد الزنا نجا لنجا سائح بنى إسرائيل. فقيل له: و ما سائح بنى إسرائيل؟

قال: كان عابدا فقيل له: ان ولد الزنا لا يطيب أبدا و لا يقبل اللّه منه عملا. فخرج يسيح بين الجبال و يقول: ما ذنبى؟! «۱».

هذا الحديث بظاهره باطل بالضرورة، لمنافاته لقوله تعالى «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ». و قال تعالى «أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ- آل عمران: ۱۹۵». و قال: «وَ تُوَفّى كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ- النحل: ۱۱۱». و قال: «وَ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيها بِغَيْرِ حِسابٍ- غافر: ۴۰».

و قال: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصّالِحُ يَرْفَعُهُ- فاطر: ۱۰» الى غيرها من آيات و هى كثيرة ناصة فى العموم.

ثمّ من الذى قال لهذا المسكين: أن إعماله لا تقبل لذنب اقترفه أبواه: حتى هاج فى وجه الأرض؟!

۴- و روى الصدوق بسنده الى سعد بن عمر الجلاب- و هو مجهول- عن الامام الصادق (ع) قال: «ان اللّه عز و جل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها الا من طابت ولادته. و قال: طوبى لمن كانت امه عفيفة» «۲».

و هى أيضا منافية لآية غافر «يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» و غيرها من آيات صرحت بأن الجنة

□□

(۱) كتاب عقاب الاعمال من محاسن البرقى ص ۸۲- ۸۳ رقم ۱۰۰ ط نجف.

و فى عقاب الاعمال للصدوق ط نجف ص ۲۶۴

(۲) علل الشرائع ص ۵۶۴ باب ۳۶۳ حديث ۱

تعليق و تحقيق عن أمهات مسائل القضاء، ص: ۳۰۳

خلقت لمن اطاعه «تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبادِنا مَنْ كانَ تَقِيًّا- مريم: ۶۳» «وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيها خالِدُونَ- البقرة: ۸۲».

«وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِکَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً- النساء: ١٢۴». «إِلّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِکَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً. جَنّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمنُ عِبادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا- مريم: ۶١».

۵- و روى البرقى عن ابى بكر الحضرمى- لم يوثق الرجل- قال: كنا عنده- لعل الضمير يرجع الى ابى عبد اللّه الصادق (ع)- و معنا عبد اللّه بن عجلان. فقال له عبد اللّه: معنا رجل يعرف ما نعرف، و يقال: انه ولد زنا. فقال (اى المسؤول):

ما تقول؟ (خطابا الى الحضرمى). فقلت: ان ذلک ليقال. فقال: «ان كان ذلک كذلک بنى له بيت فى النار من صدر، يرد عنه و وهج جهنم و يؤتى برزقه» «١».

قال العلامة المجلسى: لعله مصحف «صبر» بفتحتين، و هو الجمد اى الثلج «٢».

هذه و أمثالها روايات تمسک بها المحدث البحرانى دعما لمدعاه. وليته كف عنها كما كف سائر أشياخه، نظرا لمعارضته مع الكتاب و السنة القطعية. قال العلامة المجلسى: «هذه المسألة مما تحير فيه العقول و ارتاب به الفحول. و الكف عن الخوض فيها أسلم، و لا نرى فيها شيئا أحسن من ان نقول: اللّه اعلم» «٣».

قال الامام الصادق (ع): «تركک حديثا لم تروه، خير من روايتک حديثا لم

(١) محاسن البرقى- كتاب الصفوة- رقم ۶۴ ص ١١٣

(٢) بحار الأنوار ج ۵ ص ٢٨٧

(٣) المصدر ص ٢٨٨

تحصه» «١». و قال الامام الباقر (ع): «ما علمتم فقولوا و ما لم تعلموا فقولوا: اللّه اعلم» «٢». و قال: «و ان اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده و ردوه إلينا» «٣».

هذا كله مضافا الى ما روى ثقة الإسلام الكلينى بإسناد صحيح الى ابان بن عثمان عن عبد اللّه بن ابى يعفور، قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «ان ولد الزنا يستعمل (أو يستعلم- كما فى نسخة السيد شبر «۴» ان عمل خيرا جزى به و ان عمل شرا جزى به» «۵».

هذا الحديث الشريف نص فى مساواة ولد الزنا مع غيره فى التكليف و الثواب و العقاب، و هو موافق لأصول المذهب و لعموم الكتاب و السنة القطعية، فهو الحجة و غيره ساقط لا محالة.

و ذكرنا- فى شرائط القصاص- تضعيف روايات «دية ولد الزنا دية الذمى» «۶».

لأنها عبارة عن مرسلتين و ثالثة ساقطة معرض عنها.

و لنرجع الآن إلى أصل البحث: هل لا يصح ولد الزنا للقضاء؟

أما مسألة «الكفر» و أن ولد الزنا لا يصح إيمانه و ان آمن و عمل صالحا و اهتدى.

فقد تبين فسادها، و ان الأوفق بأصول المذهب هو صحة إسلامه و قبول إيمانه و انه

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

(١) البحار ج ٢ ص ٢٥٩ رقم ٧

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ١٠ رقم ٥

(٣) البحار ج ٢ ص ٢٥٨ رقم ٥

(٤) مصابيح الأنوار ج ١ ص ٢٨٥

(٥) الكافى الشريف (الروضة) ج ٨ ص ٢٣٨ رقم ٣٢٢

(٦) الوسائل ج ١٩ ص ١٦٤ باب ١٥ من ديات النفس

تعليق و تحقيق عن أمهات مسائل القضاء، ص: ٣٠٥

كسائر الناس ان عمل خيرا جزى به و ان عمل شرا جزى به. قال صاحب الجواهر:

«و ليس من الكافر ولد الزنا قطعا.» «۱».

و اما الإجماع الذى ادعاه ابن إدريس، فلا حجية فيه بعد وجود ما يحتمل استناد المجمعين اليه حسبما عرفت. فضلا عن كونه منقولا.

و اما قياس الباب بباب إمامة الجماعة و بباب الشهادة، فباطل عندنا، إذ ليس من مذهبنا القياس.

و اما نفرة الناس فاستحسان عرفى، و انما يصح- فرضا- إذا كان معلوم الحال لا إذا كان مجهول النسب عند العامة محمولا على ظاهر الإسلام. فليس شرطا واقعيا حسب المفروض.

و هذا المقدار مما لا يمكننا الغض عنه، و لعله الاولى بشرف هذا المنصب الخطير، لئلا يوهن فى أنظار العامة. لأنه مجلس لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى. و الا فمقتضى العمومات جواز توليه إذ لا قصور فيها و لا تخصيص، و العلم عند اللّه.

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

(١) جواهر الكلام ج ٦ ص ٦٨

دراسات

09 November 2013
11:39

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٣٦٣

الفصل الحادى عشر فى اعتبار طهارة المولد

الثامن من شروط الوالی و کذا القاضی: طهارة المولد.

و لم أعثر علی کلام من علماء السنة لبیان اعتبار هذا الشرط، لا فی الوالی و لا فی القاضی. و تعرّض له أصحابنا فی شروط القاضی، و کذا فی المفتی الذی یراد تقلیده.

و ربما ادعوا علیه الاجماع. [و سیرة العقلاء]

قال فی القضاء من الشرائع:

«و لا ینعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، کما لا تصح إمامته و لا شهادته فی الأشیاء الجلیلة.» «۱»

و فی الجواهر:

«کما هو واضح بناء علی کفره. أما علی غیره فالعمدة الإجماع المحکی و فحوی ما دلّ علی المنع من إمامته و شهادته ان کان و قلنا به مؤیدا بنفر طباع الناس منه.» «۲»

□□

(۱)- الشرائع ۴/ ۶۷.

(۲)- الجواهر ۴۰/ ۱۳.

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۱، ص: ۳۶۴

أقول: قد مرّ فی مسألة اعتبار الذکورة أن الإجماع إنما یفید فی المسائل الأصلیة المأثورة المذکورة فی الکتب المعدة لنقل هذا السنخ من المسائل، و لیست المسألة کذلک لعدم ذکرها فی مثل کتب الصدوقین و المقنعة و النهایة و نحوها. نعم التمسک بالفحوی صحیح.

و کیف کان فالقائل بعدم الاشتراط یمکن أن یتمسک بالعمومات و الإطلاقات الأولیة علی فرض ثبوتها، و بسیرة العقلاء، إذ الملاک عندهم هو القوة و حسن الولایة فقط، و بإمارة زیاد من قبل أمیر المؤمنین «ع» فی فارس مع ما ورد من إلحاق معاویة إیاه بأبی سفیان.

و یمکن أن یجاب عن الأول بالتخصیص بما یأتی علی فرض ثبوته. و عن الثانی بعدم ثبوت استمرارها إلی عصر المعصومین «ع» مضافا الی ردعها بما سنذکره من الأخبار. و عن الثالث أولا بعدم کونه والیا من قبل أمیر المؤمنین «ع» بل من قبل والیه. و ثانیا بأنه ولد فی فراش عبید، و الولد للفراش. فإلحاقه بأبی سفیان کان علی خلاف الموازین الشرعیة و کتب أمیر المؤمنین «ع» إلی زیاد فی ذلک: «و قد کان من أبی سفیان فی زمن عمر بن الخطاب فلتة من حدیث النفس و نزغة من نزغات الشیطان لا یثبت بها نسب و لا یستحق بها إرث.» «۱» هذا.

و یدل علی الاشتراط فی الوالی و القاضی و المفتی مضافا إلی الأصل أمور:

الأول: فحوى ما دل على اشتراطه فى الشاهد:

ففى الخلاف: (المسألة ۵۷ من الشهادات):

«شهادة ولد الزنا لا تقبل و ان كان عدلا ... دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم.

و روى عنه «ص» أنه قال: «ولد الزنا شرّ الثلاثة.» «۲»

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

(۱)- نهج البلاغة، فيض/ ۹۶۳؛ عبده ۳/ ۷۷؛ لح/ ۴۱۶، الكتاب ۴۴.

(۲)- الخلاف ۳/ ۳۴۵.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ۱، ص: ۳۶۵

و عن الكافى بسنده عن أبى بصير «قال: سألت أبا جعفر «ع» عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ فقال: لا. فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز. الحديث.»

و بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: «قال أبو عبد اللّه: «لا تجوز شهادة ولد الزنا.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع. «۱»

الثانى: فحوى ما دل على اشتراطه فى إمام الجماعة،

كصحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «خمسة لا يؤمون الناس على كل حال، و عدّ منهم المجنون و ولد الزنا.»

و صحيحة زرارة عن أبى جعفر «ع» قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «لا يصلين أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا.» إلى غير ذلك من الروايات «۲».

الثالث: الأخبار الظاهرة فى نجاسته و قذارته،

فلا يصلح لإمامة المسلمين و لا يناسبها. كخبر الوشاء، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه «ع» «أنه كره سؤر ولد الزنا، و سؤر اليهودى، و النصرانى، و المشرك، و كل من خالف الإسلام ...» «۳»

و خبر ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و فيها غسالة الناصب، و هو شرّهما ...» «۴»

الى غير ذلك، و إن كان الأقوى عدم النجاسة الظاهرية، و يراد منها القذارة المعنوية و الخباثة الذاتية، كما يشهد بذلك قوله: «لا يطهر إلى سبعة آباء.» إذ النجاسة الظاهرية على القول بها لا تسرى إلى نسله بلا إشكال. و ليس المقام مقام البحث فى هذه المسألة، و أنه على القول بنجاسته هل هى لكفره أو إنها ثابتة و إن اخترنا إسلامه أو كونه بين الكافر و المسلم، فراجع مظانّها.

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۷۵، الباب ۳۱ من أبواب الشهادات، الحديث ۱ و ۳ و ....

(۲)- الوسائل ۵/ ۳۹۷، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ۱ و ...

(۳)- الوسائل ۱/ ۱۶۵، الباب ۳ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱/ ۱۵۹، الباب ۱۱ من أبواب ماء المضاف، الحديث ۴.

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۱، ص: ۳۶۶

الرابع: ما دل علی کون دیته کدیة الذمیّ،

کخبر إبراهیم بن عبد الحمید، عن جعفر «ع» قال: قال: «دیة ولد الزنا دیة الذمّی: ثمانمائة درهم.» إلی غیر ذلک من الأخبار، فراجع. «۱»

الخامس: ما دل علی کونه أسوأ من الکافر،

کصحیحة محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع»: «لبن الیهودیة و النصرانیة و المجوسیة أحبّ إلیّ من ولد الزنا.» «۲»

السادس: ما دل علی کونه أسوأ حالا من الکلب و الخنزیر،

کخبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إن نوحا حمل فی السفینة الکلب و الخنزیر، و لم یحمل فیها ولد الزنا.

و إن الناصب شرّ من ولد الزنا.» «۳»

السابع: ما دل علی عدم الخیر فیه،

کخبر زرارة، قال: سمعت أبا جعفر «ع» یقول: «لا خیر فی ولد الزنا، و لا فی بشره، و لا فی شعره، و لا فی لحمه، و لا فی دمه، و لا فی شیء منه.»

یعنی ولد الزنا «۴».

الثامن: ما ورد فی أنه لا یدخل الجنة،

کخبر سعد بن عمر الجلاب، قال: قال لی أبو عبد اللّه «ع»: «إن اللّه- عزّ و جلّ- خلق الجنة طاهرة مطهّرة، فلا یدخلها إلّا من طابت ولادته. و قال أبو عبد اللّه «ع»: «طوبی لمن کانت أمه عفیفة.» «۵» إلی غیر ذلک من الأخبار.

و فی خبر أبی بکر، قال: کنا عنده، یعنی الصادق «ع»، و معنا عبد اللّه بن

□□

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۶۴، الباب ۱۵ من أبواب دیات النفس، الحدیث ۳ و ....

(۲)- الوسائل ۱۵/ ۱۸۴، الباب ۷۵ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث ۲.

(۳)- بحار الأنوار ۵/ ۲۸۷، باب علة عذاب الاستیصال و حال ولد الزنا، الحدیث ۱۳.

(۴)- بحار الأنوار ۵/ ۲۸۵، باب علة عذاب الاستیصال و حال ولد الزنا، الحدیث ۶.

(۵)- بحار الأنوار ۵/ ۲۸۵، باب علة عذاب الاستيصال و حال ولد الزنا، الحديث ۴.

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة، ج۱، ص: ۳۶۷

عجلان، فقال عبد اللّه بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال إنه ولد زنا، فقال: «ما تقول؟ فقلت: إنّ ذلک ليقال له، فقال: «إن كان ذلک كذلک بنی له بيت فی النار من صدر يردّ عنه وهج جهنم و يؤتی برزقه.» «۱»

و الوهج كفرس: اتقاد النار. و فی البحار:

«من صدر، أی يبنی له ذلک فی صدر جهنم و أعلاه. و الظاهر أنه مصحّف «صبر» بالتحريک، و هو الجمد.»

أقول: و لا نريد الحكم بصحة جميع هذه الأخبار و وضوح دلالتها و لا سيما ما كان منها مخالفا لحكم العقل و العدل، بل نقول: إنه يستفاد من جميع ذلک خسّة ولد الزنا جدا و إن كان مسلما عدلا، فلا يناسب منصب الولاية و القضاء و المرجعية.

و أما التحقيق فی مفاد هذه الأخبار فله محل آخر.قال فی البحار:«فهذه المسألة مما قد تحير فيها العقول، و ارتاب به الفحول. و الكف عن الخوض فيها أسلم، و لا نری فيها شيئا أحسن من أن يقال: اللّه أعلم.» «۲»

و كيف كان فالظاهر وضوح المسألة بما ذكر، و لا سيما و ان صرف الشک كاف فی المسألة لأن الأصل يقتضی عدم الولاية إلا فيما ثبت.

□□

(۱)- بحار الأنوار ۵/ ۲۸۷، باب علة عذاب الاستيصال و حال ولد الزنا، الحديث ۱۲.

(۲)- بحار الأنوار ۵/ ۲۸۸، آخر باب علة عذاب الاستيصال.